

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر .

إنّ وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 01-77 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين لاسيما المادة 19 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والإصلاح الإداري المعدّل،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 والمتعلّق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

المادة 2: توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر أو بمناسبة تجديدهما .

المادة 3:

تتوفّر الاستمارة على مستوى :

- المقاطعة الإدارية،
- الدائرة،
- المصالح القنصلية،
- موقع الإنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4: تسلم بطاقة التعريف الوطنية دون اشتراط السن، من طرف عامل العمالة أو نائب العامل التابع له محل الإقامة، لكل جزائري مقيم في أرض الوطن و بناء على طلبه. و تسلم من طرف الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للموظفين الجزائريين المقيمين في الخارج.

المادة 5: يمكن إرسال الاستمارة المملوءة قانونا، عن طريق الإنترنت إلى موقع الويب للإدارات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: يكون حضور صاحب طلب جواز السفر إجباري لإيداع الملف وأخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية والتوقيع الرقمية.

تؤخذ الصورة الشمسية لهوية صاحب الطلب التي تظهر على الوثيقة بكيفية لا تحجب أي ميزة من الوجه.

لا يخصّ أخذ بصمات الأصابع إلاّ الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم اثنتي عشرة (12) سنة.

ولا يخصّ أخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية والتوقيع الرقمية طالبي الحصول على بطاقة التعريف الوطنية.

المادّة 7: يتم إيداع ملف طلب جواز السفر بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة.

المادّة 8: يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتي :

1. مستخرج من عقود شهادة الميلاد رقم 12 للمعني،
2. شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرّة،
3. بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية، مرفقة بشهادة ميلاد الأب أو الأم وإن تعذر ذلك، شهادة وفاة أحدهما في حالة تقديم طلب التجديد،
4. شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر،
5. أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،
6. قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
7. نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة الضياع أو السرقة، يرفق ملف التجديد بالتصريح الخاص بذلك.

المادّة 9: يتضمن ملف طلب جواز السفر:

أولا- بالنسبة لأصحاب الطلب المقيمين في الجزائر :

- استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتي :

1. مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، يسلم في مطبوع خاص،
2. شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرّة،
3. جواز السفر المنتهي الصلاحية مرفق بشهادة ميلاد الأب أو الأم وإن تعذر ذلك، شهادة وفاة أحدهما، في حالة تقديم طلب التجديد.
4. شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر،
5. شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين،
6. أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

7. قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

8. نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة الضياع أو السرقة، يرفق ملف التجديد بالتصريح الخاص بذلك.

ثانيا- بالنسبة لأصحاب الطلب المقيمين في الخارج :

- استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتي :

1. مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رق 12 - خ ، يسلم في مطبوع خاص،

2. بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،

3. إثبات الإقامة في الخارج،

4. شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين،

5. أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة و مماثلة تماما،

6. قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

7. نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة التجديد، يرفق الملف بجواز السفر المنتهي الصلاحية أو التصريح بالضياع أو بالسرقة.

المادة 10: يلي الإيداع المؤكد للملف تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل.

المادة 11: تستخرج الوثيقة المطلوبة من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك.

عند استخراج الوثيقة المطلوبة، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.

تسلم الوثيقة المطلوبة لصاحبها مقابل إمضاء وصل استلام.

المادة 12: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

على صاحب بطاقة التعريف الوطنية الذي فقد جنسيته أن يرد هذه الوثيقة إلى السلطة التي سلمتها له.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011.
دحو ولد قابلية